الجامعة البيان

كلية القانون

"مسؤولية الدولة عن حماية بيئتها من التلوث البيئي "

اسم دكتور المشرف: دكتور حسين حامد حسن

اسم الطالب : نور الدين غضبان

الدراسة الصباحية

الصفح ة	اسم موضو ع
4	الاهداء والشكر
5	المقدمة

الفصل الاول : "ما هي البيئة والتلوث ومصادرة الرئيسية"	6
1- مفهوم البيئة وتعريفها :	6
أ- تعريف البيئة	6
ب- المصادر الرئيسية التلوث البيئي 2-انواع	8
التلوث والملوثات :	11
أ-انواع التلوث	11
ب-انواع الملوثات التي تلوث البيئة	13
الفصل الثاني : "مسوؤلية الدولة عن التلوث"	15
1-مفهوم المسوؤلية الدولية :	15
أ- التعريف الكلاسيكي	15
ب-التعريف الحديث للمسؤلية الدولي ة	16
2-الاساس التقليدي لمسؤولية الدولة	17
3-العمل غير المشروع كاساس حديث لمسؤولية الدولة	21
4-عناصر مسؤولية الدولة	22
الفصل الثالث : " حماية البيئة في القانون الدولي"	28
1- دور الامم المتحدةفي حماية البيئة من التلو ث	28
2- الاتفاقيات الدولية الشارعة لحماية البيئة من التلو ث	29
النتائج والتوصيا ت	31
المصادر والمراجع	32
الخاتمة	34

الاهداء والشكر:

الى خير خلق الله وسيد البشرية,المبعوث رحمة للعالمين رسول الله محمد صلى الله عليه وصحبة وسلم....

الى من افتخر بحمل اسمه والذي اوصاني بعمل الخير. . . والد

ي الى ينبوع الحب والحنان . . . والدت ي

الى من اشد بيهم ازري وتحلى الايام معهم . . . اخوتي واخواتي

الى وطني الجريح , مهد الحضارات والرسالات . . . عراق المجد

الى من علمني العلم على مر سنين . . . اساتذتي الى من كل مد لي

يد العون والمساعدة....

الطالب / نورالدين غضبا ن

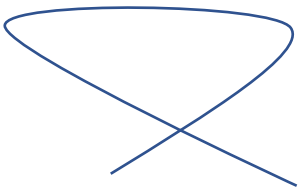

المقدمة:

الحمد لله الذي بيده كل الخير وبه تتم كل الصالحات، سبحانه لا إله إلا هو ،نحمده كثيراً، ونشكر فضله في كل وقت وحين، ونشهد أن خاتم الرسل سيدنا محمد عليه افضل الصلوات واتم التسليم، أما بعد،،نقدم لكم اليوم هذا البحث الهام جدا في علمنا هذا، وهو)"مسؤولية الدولة عن حماية البيئة من التلوث البيئي"(، ونحن نأمل ونطمع أن ينال إعجابكم جميعاً، ونتمنى من الله أن نكون قد وفقنا الله في تقديم وكتابة هذا البحث المتواضع، وهذا البحث يشمل كل المعلومات التي تطمح أن تجدها في أي بحث المختص بهذا العلم، ونرجو أن نكون حذنا على رضاكم عن هذا البحث، ونحن يشرفنا أن نستقبل اقتراحاتكم على هذا البحث، أو أي تعليق على البحث، ونعدكم أننا سوف نأخذ في الاعتبار كل توجيهاتكم وملاحظاتكم ،،، والله الموفق والمستعان....

الفصل الاول:

" ما هي البيئة والتلوث ومصادرة الرئيسية"

1 - مفهوم البيئة وتعريفها :

أ- تعريف البيئة:

البيئة لغة: المنزل والحال وهي لفظة شائعة الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها فنقول: - البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة الصحية، والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية، والسياسية. ويعني ذلك علاقة النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات التعريف اللغوي للبيئة:

البيئة في اللغة مشتقة من الفعل)بوأ(و)تبوأ(أي نزل وأقام. والتبوء: التمكن والاستقرار والبيئة: المنزل. والبيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزله ومعيشته، ولعل ارتباط البيئة بالمنزل أو الدار له دلالته الواضحة حيث تعني في أحد جوانبها تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها، ومن ثم يجب أن تنال البيئة بمفهومها الشامل اهتمام الفرد كما ينال بيته ومنزله اهتمامه وحرص ه يغلب عند سماع كلمة البيئة أن المقصود هي البيئة الطبيعية.

يرجع الفضل الأول في تحديد مفهوم البيئة العلمي، إلىالعلماء العاملين في مجال العلوم الحيوية والطبيعية، فيرى البعض أن للبيئة م فهومان يكمل بعضهما البعض، أولهما «البيئة الحيوية» وهو كل ما يختص بحياةالإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل علاقة الإنسان بالكائنات الحية ،الحيوانية والنباتية، التي تعيش في صعيد واحد. أما ثانيهما وهي «البيئة الطبيعية أو الفيزيقية» وهذه تشمل موارد المياه وتربةالأرض والجو ونقاوته أو تلوثه وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوس ط

ويرى البعض الآخر أن البيئة تعني الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله وهي تشكل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته. ويحاول اتجاه آخر التركيز على الإنسان باعتباره أحد مكونات البيئة الفاعلة، فيعرف البيئة بأنها كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثراً ومتأثراً، أو هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر. ويبدو أقرب للحقيقة العلمية القول إن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر. وهذا التعريف يبصر بأن البيئة اصطلاح ذو مضمون مركب: فهناك البيئة الطبيعية بمكوناتها التي أودعها الله فيها، وتشمل الماء والهواء والتربة وأشعة الشمس، وما يعيش على تلك العناصر والمكونات من إنسان ونباتوحيوان. وهناك البيئة الاصطناعية وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، كالمدن والمصانع والعلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تدير هذه المنشآت

بصفة عامة البيئة تشير إلى المحيط الكائن حول شيء، وقد يكون هذا الشئ إنسان أو حيوان أو برنامجحاسوب أو نفس الإنسان. ويتفق العلماء في الوقت الحاضر على أن مفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها. فالبيئة بالنسبة للإنسان- "الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية، وكائنات تنبض بالحياة. وما ي سود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبيةومغناطيسية...إلخ، ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر.وغيرها من مفاهيم.

ب- المصادر الرئيسية التلوث البيئ ي :

1-البناء الفوضوي:

يذكر إن هذه الأحياء عبارة عن تجمعات سكنية نمت وتوسعت بوضع اليد على أراضي الغير في داخل المدن وغالبا أطرافها، وهي تبدو وبشكل كل متراصة من الأكواخ أو المساكن المؤقتة المبنية من المهملات على أراضي خالية من الخدمات كالماء، الكهرباء والمجاري المائية كما تفتقر إلى الخدمات الاجتماعية والصحية وتسكنها أفقر الطبقات الاج تماعية.

2-النفايات:

النفايات هي المواد المتبقية من عمليات الإنتاج أو المخرجات التي لا يوُجد لها قيمة في السوق، وبشكلٍ عام يوُجد أنواع مختلفة، وهي: النفايات السائلة، والغازية، والطبية، والإشعاعية، والصلبة، مثل: الورق والخشب والمعادن والزجاج والبلاستيك، والتي تسبب روائح كريهة تنتج بفعل التحلل البيولوجي للقمامة. تعريف إدارة النفايات إدارة النفايات هي جميع الخطوات اللازمة للحد من الآثار الضارة التي تصُيب الحيوانات، والإنسان، والطبيعة، كما تشمل على عمليات جمع النفايات، ونقلها، ومعالجتها، وطرق التخلص منها، وإعادة تدويرها بشكلٍ مسؤول، ومراقبة جميع القمامة التي تنتج عن النشاط البشري. تصنيف النفايات يشمل مصطلح النفايات جميع أنواع القمامة الناتجة عن الأنشطة الحية للبشر والحيوانات الأخرى، وبشكلٍ عام يتم تصنيف النفايات كما يلي: النفايات المنزلية: هي النفايات الصلبة أو شبه الصلبة التي تنتج من الطبخ والطهي وتنظيف المواد الغذائية، ومن الجدير ذكره أنَّ هذا النوع من النفايات ينقسم إلى قسمين هما: النفايات الصالحة لأن تكون طعاماً للحيوانات كالخضراوت وبقايا الطعام، والنفايات التي لا تصلح للأكل، كقشور البيض. النفايات الصناعية: النفايات الصناعية هي التي تنتج من المهملات، والبلاستيك، والخشب، والمعادن،

والزجاج، والرماد، والأواني الفخارية المكسورة، ويتم تصنيف هذا النوع إلى قسمين هما: النفايات القابلة للاحتراق، والنفايات الغير قابلة للاحتراق.

مصطلحات عن النفايات تختلف المصطلحات في قطاع النفايات بين الوكالات والبلديات والبلدان، لهذا يجب التعرف على المصطلحات التالية:

هي عملية تحويل النفايات العضوية من خلال :"Composting" التحويل التحلل الحيوي، وإعادة استخدامها كسماد معدَّل للتربة. التخلصالمواد التي يتم التخلص منها دون وجود نية لإعادة :"Disposal"

هي :"Green waste" استخدامها في المستقبل. النفايات الخضراء النفايات الناتجة عن قطع الأشجار والمواد الورقية أو الخشبية. النفايات النفايات القابلة للتحلل، والتي يمُكن :"Organic waste" العضوية

هي :"Waste-to-energy" تحويلها إلى سماد. تحويل النفايات إلى طاقةعملية معالجة القمامة كوقود في محطة توليد الكهرباء بهدف إنتاج الكهرباء هي رسوم النفايات التي يتم دفعها :" VBWF" والحرارة. رسوم النفاياتعلى أساس الحجم، وبشكلٍ عام تفُرض هذه الرسوم بهدف استخدامها في عمليات التخلص من النفايات.

3-السيارات والطائرات والضوضاء:

ان جميع مصادر السيارات والطائرات وغيرها تعتبر من التلوث السمعي او الضوضائي هو خليط متنافر من الأصوات ذات استمرارية غير مرغوب فيها، وتحدث عادة بسبب التقدم الصناعي، يرتبط التلوث السمعي أو الضوضائي ارتباطاً وثيقاً في الأماكن المتقدمة وخاصة الأماكن الصناعية. وتقاس عادةً بمقاييس مستوى الصوت، والديسيبل هي الوحدة المعروفة عالمياً لقياس الصوت وشدة الضوضاء.

4-الصناعة:

تتسبب الصناعة بعدّة أضرار على البيئة يمكن تلخيصها تبعاً للآثار المتسببة به على النحو التالي:

]1[تلوّث الهواء من المسببات الرئيسيّة لتلوّث الهواء قطاع الصناعة، بسبب ما ينجم عنه من انبعاثات للملوثات وا لأكاسيد التي تحدث أضراراً كبيرة على البيئة وعلى صحة الإنسان، إذ تعمل هذه الملوثات على التسبب بتكوين الظواهر المختلفة من احتباس حراري، تغيير المناخ، التصحّر وثقب طبقة الأوزون.

]2[الصرف الصحي ينجم عن المصانع تصريف كميات كبيرة من مياه الصرف الصحي والمياه غير المعالجة، التي يمكن أن يؤدي طرحها إلى تلويث خزانات المياه الجوفيّة وجعلها غير صالحة للاستخدام الزراعي في ري المحاصيل، كما قد تتسبب مياه الصرف الصحي في تلويث المياه السطحية أيضاً.

]3[تلوّث الأرض تعمل الصناعات الخطرة على التسبب بتلوّث الأرض، من خلال التسريبات، ومن أمثلتها تسرّب مصافي البترول وأنابيب ا لغاز، مصانع الطلاء، مصانع المنظفات والمواد الكيماويّة، بالإضافة لشركات الطباعة والمنسوجات، حيث ممكن أن تسبب هذه الملوّثات بتلويث المياه الجوفيّة، البحار والسواحل جراء تسرّبها.

]4[النفايات الصلبة تنشأ النفايات الصلبة من الأنشطة البشرية، إلى جانب نشأتها من المصانع ومخلفاتها، حيث تشتمل النفايات الصلبة على نفايات جافة، عضوية وصناعية، يمكن إعادة تدوير بعضها، والبعض الآخر يطرح في المدافن الخا صّة بذلك.

]5[التلوّث بالبلاستيك تعتبر المواد البلاستيكيّة الناتجة من صنع الإنسان أحد أخطر ملوّثات البيئة، نظراً لأنها لدائم غير قابلة للتحلل، مما تتسبب في

البقاء محدثةً أضراراً كبيرة سواء أكانت على البيئة، تهديد صحة الإنسان أو تهديد الكائنات الحية الأخرى.

2-انواع التلوث والملوثات:

انواع التلوث:

1-التلوث الكيميائي:

يقُصد بالتلوث الكيمائي التلوث بالمواد الكيميائية المصنعة سواء تلك اللتي تتكون لتستخدم لآغراض خاصة كمواد التنظيف وزيوت السيارات أو تلك التي تنُتج كمخلفات جانبية لعملية الصناعة، وهذه المواد يمُكن أن تلُقىَ في المجراي المائية أو أن تنتشر في الهواء مما يسبب تلوثاً بيئياً، وهذا النوع من التلوث ذو آثار خطيرة جداً على مختلف عناصر البيئة، وقد ظهرت آثار هذا النوع من التلوث بوضوح، في النصف الثاني من القرن العشرين نتيجة التقدم الصناعي الهائل الذي شهده خصوصاً في مجال الصناعات الكيميائية, وقد تصل آثار التلوث الكيمائي إلى الغذاء، عن طريق استخدام المواد الحافظة والألوان والصبغات ومكسبات الطعم والرائحة في صناعة الأغذية، وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك، دور هذه المواد في إحداث الأورام السرطانية الخبيث ة

يعُد الرصاص وكبريتيد الهيدروجين ومركبات الزئبق والكادميوم والزرنيخ ومركبات السيانيد والمبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية والنفط من أهم المواد الملوثة للبيئة الضارة بصحة الإنسان، وقد يحدث التلوث الكيماوي نتيجة الحوادث الصناعية في المصانع، نتيجة لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث مثل هذا النوع من الحوادث، وقد لفتت الحوادث

الصناعية أنظار العالم إلى التلوث الحادث بسببها، ودفعت الكثير من الهيئات والحكومات إلى الاهتمام بضرورة وضع برنامج دولي يتضمن وضع أنظمة آمنة ومحكمة، تتعلق بتصنيع المواد الكيميائية، وطرائق نقلها وتخزينها، وفرض رقابة دائمة عليها حفاظاً على حياة العاملين في هذه المصانع، وحفاظاً على البيئة المحيطة بهذه الصناعات

2-التلوث البيولوجي:

يعُتبر التلوث الحيوي أو البيولوجي من أقدم صور التلوث التي عرفها الإنسان، وينشأ هذا التلوث نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية نباتية أو حيوانيةكالبكتريا والفطريات وغيرها في الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربة، ، فاختلاط الكائنات المسببة للأمراض بالطعام الذي يأكله الإنسان أو الماء الذي يشربه أو الهواء الذي يستنشقه إلى حدوث التلوث البيولوجي، مما يؤدي إلى الإصابة بالأمراض.

ويحدث التلوث البيولوجي عند التخلص من مياه المجاري والصرف الصحي – قبل معالجتها كيميائي اً- بإلقائها في موارد المياه العذبة، أو بسبب انتشار القمامة المنزلية في الشوارع دون مراعاة للقواعد الصحية في جمعها ونقلها والتخلص منها بطريقة علمية، أو بسبب ترك الحيوانات النافقة في العراء أو إلقائها في موارد المياه، وكذلك عند عدم إتباع الطرق الصحية في حفظ الأطعمة وتصنيعها مما يعرضها.

3-التلوث الاشعائي:

يعد الإشعاع ظاهرة طبيعية تحيط بالإنسان في كل مكان في حياته اليومية، وقد أدى نشاط الإنسان إلى زيادة تراكيزه في بعض المواقع أو بسبب حوادث عرضية أو مشاكل صناعية معينة أو سوء إدارة ، مما تؤدي إلى حالات تلوث خطيرة ، فالإشعاع خلال الحوادث التي تحدث في المفاعلات

النووية أو بسبب التجارب النووية أو النفايات المشعة التي تتسرب من المركبات والأقمار الصناعية أو بسبب القمامة الخطيرة الناتجة من المصانع التي تستعمل الكيمياويات المعالجة إشعاعيا" ، حيث تعاد هذه الإشعاعات إلى الأرض ملوثة الهواء والماء والتربة والغذاء ، مما يؤدي إلى مخاطر مميتة وقاتلة للإنسان والكائنات الحية الأخرى أو إحداث تشوهات أو اختلالات في النظم الحيوية وحسب مستوى الجرعات الإشعاعية ونوعه ا

يعرف التلوث الإشعاعي هو انبعاث إشعاعات خطيرة نتيجة حوادث تحصل في المفاعلات النووية أو من النفايات المشعة أو أي مصدر يستعمل في الإشعاع بجرعات ضارة تعمل على تدمير خلايا الكائن الحي بشكل مباشر عند التعرض للإشعاع أو غير مباشر خلال تركيزها في الهواء أو الماء أو التربة أو الغ ذاء.

انواع الملوثات:

1-ملوثات الطبيعية كالغازات والاتربة التي تقذفها البراكين:

الملوثات الطبيعية و يقصد بها غضب الطبيعة المتمثل في في متغيرات طبيعية تؤدي الي ضرر لجميع الأحياء البيئية بجميع طبقاتها، مثال لهذه الملوثات البراكين و الفيضانات أما النوع الأخر هو ملوثات الصناعية و هي التي تنتج عن سوء استخدام الإنسان للبيئة و يتم ذلك بصورة مباسرة أو غير مباشرة ، وذلك باستخدام المواد المنظفة و المطهرة و الملقطة للجو و المبيدات الحشرية الامر الذي أدي الي الاستخدام المف رط لهذه المواغد و بالتالي الي تلف طبقة الأوزون.

2-الملوثات المستخدمة نتيجة عمل الانسان :

خلق الله سبحانه وتعالى الأرض، واستخلف الإنسان فيها ليعمرها ويعيش عليها، ومنذ قديم الزمان والإنسان يعمر هذه الأرض، ويبحث فيها عن

راحته، وعن كلّ ما يحقق له الرفاهية، ورغد العيش ،وقد رافق هذا التطور أضراراً بالبيئة المحيطة به، نتيجة التقدم التكنولوجيّ، والعلميّ، والصناعيّ، ونتيجةً للاستخدام الخاطئ لمرافق البيئة؛ ممّا سبب خللاً في التوازن البيئيّ، والنظام الكونيّ، ومن الأمثلة على هذا الخلل ما نتج عنه من تلوثٍ للهواء، وللماء، والغابات.)1(الإضرار بالغابات الغابات لها دورٌ أساسيٌّ في تحقيق التوازن، فهي البيئة الطبيعيّة للحيوانات، كما أنهّا تلطف الجو، وتنتج الأكسجين النقيّ الضروريّ لصحة الإنسان، ولكنه لم يحافظ على هذه النعمة، ولم يصنها بالقدر الذي يضمن استمرارية التوازن الذي تحققهله وللبيئة المحيطة به،حيث قطع الأشجار دون سببٍ، واصطاد الحيوانات، وقتلها، لسبب أو دون سبب، ممّا أدّى إلى انقراض العديد من أنواعها، واستبدل ذلك بالعمران، ولم يقم بزراعة البديل عنها. الإضرار بالماء الماء هو أساس الحياة، ويوجد في الطبيعة على شكل أنهارٍ، وبحارٍ، وبحيرات، وهو الموطن الطبيعيّ للكثير من الكائنات البحرية، والأسماك، والحيوانات المتنوعة مفيدة للبيئة وللإنسان، ولكنه وجدها مكاناً لإلقاء النفايات، والتخلّص منها ممّا تسبب في موت، وانقراض بعضها، وإيذاء العديد من الكائنات البحريّة بمختلف أنواعها، الأمر الذي تسبب بمرض الأسماك ،والذي انتقل من الأسماك إلى الإنسان عن طريق أكلها، وهذا أدى إلى إيذاء النباتات، والأشجار، والحيوانات التي تشرب من هذه المياه الملوثة، ومرض بعضها، وموت عددٍ آخر.)2(الإضرار بالهواء الهواء الذي نتنفسه، والذي تقوم عليه الحياة على الأرض بعد الماء، لم يسلم أيضاً من أذى الإنسان وضرره، والكثير من مظاهر الحياة العصريّة الحديثة، وتطوراتها التكنولوجيّة كانت سبباً رئيسياً في ذلك الضرر، وأوّل هذه الأضرار ما نتج عن الصناعات من أضرار كالدخانٍ الكثيفٍ الذي يحتوي على الكثير من المواد التي تؤذي الإنسان، مسببةً له العديد من الأمراض، وأيضا الصناعات النوويّة وما ينتج عنها من إشعاعاتٍ ،ومخلفاتٍ تسبب:

أمراض السرطان، والأمراض الجلديّة للإنسان، كما أنهّا تسبب موت الكثير من الحيوانات المائية في حال إلقائها في المياه، وكذلك أدّت هذه الصناعات إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض، والذي سيؤدي إلى اختلالٍ في الكثير من موازين الحياة، وما سيتبعها من أمراض، كما أنّ تلوث الهواء سيؤثر على الثقب الموجود في طبقة الأوزون والذي يستع كلمّا زاد معدل تلوث الهواء، وكلمّا اتسع هذا الثقب سترتفع درجة حرارة الجو، وستتعرض البشرية بشكلٍ أكثرإلى أضرار إشعاعات الشمس الخطيرة.

وغيرها من الملوثات.

الفصل الثاني:

"مسؤولية الدولة عن التلوث "

1-مفهوم المسوؤلية الدولية:

أ- التعريف الكلاسيكي :

قوانين مسؤولية الدولة هي المبادئ التي تحكم متى وكيف تتحمل الدولة المسؤولية، عن خرق التزام دولي. تحدد قواعد مسؤولية الدولة عمومًا، متى انتهُك الالتزام والعواقب القانونية لذلك الانتهاك، بدلاً من أن تنص على أي التزامات معينة. تكون بهذه الطريقة، قواعد ثانوية تعالج القضايا الأساسية المتعلقة بالمسؤولية والتدابير التصحيحية المتاحة، لانتهاك الق واعد الأ ساسية أو الموضوعية للقانون الدولي، كالتي تتعلق باستخدام القوة المسلحة. يمكن دراسة القواعد بشكل مستقل عن قواعد الالتزام الأساسية ،بسبب هذه العمومية. يهيّئون)1(الظروف لتوصف الأعمال على أنها

غير مشروعة دولياً،)2(والظروف التي يجوز فيها إسناد إجراءات المسؤولين، والأفراد العاديين والكيانات الأخرى إلى الدولة) ،3(وحالات الدفاع العامة المتعلقة بالمسؤولية) 4(وعواقب المسؤولية.

لم تكن نظرية قانون مسؤولية الدولة مطوّرة جيدًا حتى وقت قريب. تغيرّ الموقف الآن، مع اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً «مشاريع المواد» من قبل لجنة القانون الدولي)آي إل سي(في أغسطس عام 2001. مشاريع المواد هي مزيج من تدوين القوانين والتطوير التدريجي. وسبق أن استشهدت بها محكمة العدل الدولية، وحظيت بترحيب عام.

لا تطُبّق المواد بالضرورة في جميع الحالات، على الرغم من أنها مُغطّاة عمومًا. وضعت أنظمة المعاهدات الخاصة، مثل الاتفاق العام بشأن
التعريفات الجمركية والتجارة، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قواعد المسؤولية الخاصة بها.

2-التعريف الحديث لمسؤولية الدولة:

تعددت التعريفات التي قيل بها حول ا لمسؤولية الدولية، ويجمع بينها قاسم مشترك هو أنها))خرق لالتزام دولي من قبل دولة، ما يوجب مساءلتها من الناحية القانونية تجاه الدولة المعتدى عليها أو المتضررة من العدوان((وللمسؤولية الدولية معطيات تتمثل بما يلي:

1-تقع هذه المسؤولية على عاتق دولة، وهي وحدها ملزمة إصلاح الضرر الذي سببه تصرّفها غير المشروع، ولا يمنع أن تترتب المسؤولية على منظمة دولية.

2-المسؤولية الدولية لا تتقرر إلا لمصلحة دولة استناداً إلى مبدأ مراقبتها لحسن تطبيق القانون الدولي ومواجهة كل تقصير قد يوقعه تطبيق القانون حيالها.

3-تقوم الدولة المتضررة من فعل مخالف لهذا القانون بأعمال قواعد المسؤولية الدولية.

2 - الاساس التقليدي لمسؤولية الدولة:

التلوث البيئي من اقدم صور التلوث التي عرفها الإنسان، ويتمثل في وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية، تظهر آثاره في الوسط البيئي والناتج عن الجراثيم ومختلف الطفيليات كالبكتريا أو الفايروسات وغيرها، كما تظهر آثاره على صحة الإنسان من خلال انتشار أمراض كالطاعون والجمرة الخبيثة و أنفلونزا الطيور.

والتلوث الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية ينبغي أن يكون عابرا للحدود وليس محليا ، والتلوث العابر للحدود يحدث بفعل الأنشطة التي تمارسها الدولة على إقليمها و تحت سيادتها فتفرز تلوث يمتد إلى المحيط البيئي لدولة أخرى أو لمناطق غير خاضعه لاختصاصها الإقليمي، وقد عرفته اتفاقية تلوث الهواء لعام 1979، بانه ذلك التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجود كليا في أو جزئياً في منطقة تخضع لاختصاص الوطني لدولة و يحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الدولي الوطني لدولة أخرى ومن هذ نستنتج إن التلوث عبر الحدود يستلزم وجود دولتين، دولة ملوثة و دولة ضحية، مما يولد صراعاً حول اختراق وانتهاك سيادة إقليم دولة أخرى، لان القانون الدولي يعترف بالحقوق السيادية لكل دولة

على إقليمها، لكن دون التعسف في استعمال الحق من خلال ممارسة أنشطة تسبب التلوث العابر للحدود.

وقد استوجب القانون الدولي في تقليل التلوث عبر الحدود أن يراعى مبدا النهج الوقائي، وهذا المبدأ حديث نسبياً و ذي علاقة بالتعاون لمنع التلوث عبر الحدود، وهو أن تقوم الدول بدراسة مسبقة للأنشطة التي تمارسها حتى لا تحدث أضرار على البيئة، وقد تضمن هذا المبدأ كل من اتفاقية اسيو، وبرنوك مدريد 1991 وإعلان ريو للبيئة والتنمية لعام 1992

وتستمد المسؤولية الدولية عن التلوث البيولوجي قواعدها من قواعد و أحكام المسؤولية عن انتهاك القانون الدولي ،فالدول كأعضاء في المجتمع الدولي ينشئ لها حقوق وواجبات، لهذا فإن أي إخلال بواجباتها يحملها تبعة الأضرار الناتجة عن هذا الإخلال.

وإن الأساس التقليدي لمسؤولية الدولة عن النشاط الذي يتسبب في انتهاك قواعد حماية البيئة هو أن تتحمل الدولة المنسوب إليه النشاط ،المسؤولية القانونية عن أي ضرر يلحق في بيئة دوله أخرى

فالمسؤولية الدولية التقليدية تقوم على أساس الخطأ ، فالمسؤولية لا تترتب فقط بناءً على مخالفتها لالتزام دولي بل يجب أن يواكب هذه المخالفة و قوع الخطأ ، بالإضافة إلى قيامها على أساس العمل غير المشروع و كذلك على أساس آخر هو التعسف في استعمال الحق و كذلك مبدا حسن الجوا ر

و قد ثبت عدم استطاعة عناصر المسؤولية التقليدية على إيجاد حلول للمسائل القانونية في العلاقات الدولية المعاصرة، وذلك ناتج عن التقدم العلمي الهائل الذي حدث في العالم , فكان لابد من البحث على أساس لتغطية خلات المسؤولية الدولية عن الأضرار العابرة للحدود، لا يشملها مفهوم الخطأ و لا تدخل في عداد الأفعال غير المشروعة دولياً ، حتى

تساير الأوضاع الجديدة المستحدثة و بذلك برزت نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث الدولي.

و إن مسؤولية التلوث على أساس المخاطر هي مسؤولية تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناجمة عن أنشطتها ، فعلى الدول التي تقوم بأعمال المخاطرة بممارسة الأنشطة النووية و التجارب و البحوث البيولوجية و التي تعود بالربح أو النفع عليها ، أن تتحمل المسؤولية ، أي إن من يقوم بممارسة أنشطة أو أعمال خطرة عليه أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي ترتبت عن ذلك دون الحاجة إلى إثبات خطا أو إخلال بالتزام دولي، فالواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية قد تكون مشروعة و لكن خطرة بطبيعتها و مكوناتها التي تتركب منها فتترتب المسؤولية على أساس المخاطر التي تحدثها على الدول الأخرى.

ألا إن في مجال القانون الدولي قد تعترض تطبيق هذه المسؤولية بعض المؤثرات أو العوائق التي تعيق إقامة المسؤولية الدولية عن التلوث بصورة عامة و التلوث البيولوجي بصور خاصة ، و هو إن تحديد الطرف الذي احدث التلوث أو الذي تسبب فيه لا يمكن تحديده بسهولة ، كذلك إن تم تحديد هذا الطرف المسؤول عن التلوث سوف تظهر صعوبة أخرى تتمثل في عدم إمكانية تقدير الضرر بشكل دقيق ، ذلك إن هذه الأضرار واسعة و قد تكون مستمرة وجدت و ستستمر طويلاً و بذلك يصعب تقدير التعويض للدولة المتضررة ، و التعويض هو الجزاء الأول و الأهم في مثل هذه المسؤولية:

1- نظرية الخطا:

تقوم هذه النظرية على أنه لا يكفي لنشوء المسؤولية الدولية وجود إخلال بالتزام دولي، بل لا بد من أن يكون أساس هذا الإخلال الخطأ أو

الفعل الخاطئ، ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ متعمَّدًا)أي توافرت فيه إرادة ارتكاب الفعل(أو أن يكون غير متعمد)ناتج عن إهمال أو تقصير (2- نظرية الموضوعية:

تجنبت هذه النظرية عناء البحث عن أساس الخطأ الذي أخذت به النظرية السابقة في وضع أساس المسؤولية الدولية.

وتقوم هذه المسؤولية)وفق النظرية الموضوعية(فقط على مجرد توافر مجموعة من العناصر المادية والموضوعية، المتمثلة بقيام الدولة بالفعل أو العمل غير المشروع، الذي يمثل إخلالاً بالتزام دولي من دون البحث عما إذا كان هذا الفعل الخاطئ عمَّدًا أو غير عمدي)كما لو نتج عن إهمال أو تقصير جسيم(

تتمثل هذه النظرية باتجاه حديث نسبياً وهو موضوع خلاف بين الفقهاء، ومفاده تأسيس المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، أي أن كل فعل ضار حتى ولو كان مشروعًا يستتبع قيام المسؤولية الدولية)مثل التجارب النووية، الأبحاث الفضائية وغيرها...(، فالفعل هو العنصر الأساسي لقيام المسؤولية الدولية.

3-نظرية التعسف في استعمال الحق:

إن تطبيق القاعدة التشريعية وتفعيلها ـ أي قاعدة تشريعية ـ من شأنه أن يترك آثاراً، وهذه الآثار ترتب بدورها التزامات، وتقرر حقوقاً، ويمكن أن تكون عامة أو خاصة، وإن استعمال هذه الحقوق استعمالاً سيئاً قد يلحق الأذى بالآخرين بصورة مقصودة أو غير مقصودة، والمشرع لا يبرر هذه الإساءة في استعمال الحق، لأنه يقف على مسافة واحدة من جميع أطياف المجتمع. وبغية تحقيق المساواة، وإقامة التوازن بين الحقوق الفردية

المتعارضة، أو بين الحق الفردي وحق الجماعة ولدت نظرية التعسف في استعمال الحق La théorie de l’abus du droit. فالشخص الذي يستعمل حقه، ولكنه يضر بالغير في أثناء هذا الاستعمال يكون مسؤولاً عن التعويض.

وإن الخطأ في هذه النظرية يرُتكب في استعمال الشخص حقّه لا في خروجه عن هذا الحق، ولا عن حدود رخصة أباحها القانون، كما هو المألوف في الخطأ المعتاد. فمن يبني حائطاً في ملكه فيسد النور ويمنع الهواء عن جاره من دون أن يكون له نفع من ذلك يعُد متعسفاً في استعمال حقه في بناء هذا الحائط، ويعُدّ بالتالي مخطئاً، وهذا الخطأ يحقق مسؤوليته. فالحق وإن كان في ذاته لا يمكن أن يكون مصدراً للمسؤولية، إلاّ أن كيفية ممارسته يمكن أن تولد مسؤولي ة

وللوقوف على مفهوم نظرية التعسف في استعمال الحق بحسب الفقيه الذي يعُد رائد هذه النظرية في فرنسا يجب Josserand الفرنسي جوسرانمن عينية Subjectifs أخذ معنيي الحق بالحسبان، فهناك الحقوق الذاتية، أي مجموعة القواعد Objectifs و شخصية، وهناك الحقوق الموضوعيةوالمبادئ القانونية التي توضح ما هو مباح، وما هو ممنوع بوجه عام. فإذا مارس المرء حقه الشرعي، وتجاوز في ممارسته قواعد الحق الموضوعي ومبادئه يكون قد أساء استعمال حقه

إن عدم مشروعية العمل في نظرية التع سف يختلف عمّا هو عليه في أحوال المسؤولية العادية، لأنه نابع من الحق، إلاَّ أن القصد منه إيقاع الضرر وتجاوز حسن النية والانحراف فيه عن غرضه القانوني.فعنصر القصد يشكل ركن العمل غير المشروع، إلاّ أن الخطأ مُضمر، مما يستدعي إثبات أن السلوك غير عادي، واثبات تجاوز الشخص الغرض الذي من أجله مُنح الحق.

3-العمل غير المشروع كاساس حديث لمسؤولية الدولة:

يثير نشاط الدولة على مستوى العلاقات الدولية في إطار المجتمع الدولي الكثير من المواقف التي تدعو الدولة إلى المطالبة بتطبيق احكام وقواعد القانون الدولي العام وضرورة احترامها مما يكُتسب الأمر حساسية خاصة حينما تتعمد دولة أو أحد أشخاص القانون الدولي الخروج عن احكام القانون الدولي العام في مواجهة دولة أخُرى، سواء كان يتعلق بمصالح الدولة ذاتها، أو بمصالح أحد رعاياها الذين يوجدون بالخارج لأي سبب من الأسباب. وهنا يثور الخلاف حول تطبيق أو تفسير احكام القانون الدولي الواجبة الاحترام، وتلجا الدولة التي تطالب بتطبيق احكام القانون الدولي والالتزام بأحكامه إلى أساليب متعددة بهدف حمل الدولة التي تخالف احكام القانون الدولي إلى الالتزام به أو الحصول على تعويض عما أصابها من ضرر أو بإعادة ا لأمور لنصابها الصحيح. وتستخدم الدولة للوصول إلى هذه النتيجة أساليب متنوعة تندرج من معالجة الأمر من خلال القنوات الدبلوماسية، إلى التدخل المباشر لغرض احترام القانون الدولي سواء بعمل فردي أو من خلال عمل جماعي بواسطة المنظمات الدولية أو الإقليمية
)مجلس الامن الدولي مثلاً(. وفي جميع هذه الحالات يكون أساس تحرك الدولة لفرض احترام القانون الدولي هو المسؤولية الدولية للدولة المخالفة.

وبذلك تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة عمل مخالف لالتزام دولي طبقاً للالتزامات الواردة في القانون الدولي العام من أحد أ شخاص القانون الدولي العام مسبباً ضرر لشخص دولي آخر مما يستتبع معه تعويض تلك الاضرار الناجمة عن هذا العمل غير المشروع.

4- عناصر مسؤولية الدولة:

ذهب أنصار هذه النظرية الى القول بأنَّ الدولة تسُأل عن تصرفات رعاياها إذا نسُب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقع التصرف الخاطئ عن أحد رعاياها أو لأنَّها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقابومن المتفق عليه في الفقه الدولي أنَّ الخطأ هو السلوك الدولي الضار بدولة أخُرى والذي ينطوي على خروج عن المألوف من جانب الدولة سواء كان هذا السلوك عمل إيجابي أو مجرد إمتناع عن عمل ولا يشترط في الخطأ أن يقع بسوء نية إذ يستوي أن يكون مرده إلى العمد أو الإهمال.

وإذا مازالت هذه النظرية صالحة لتأسيس المسؤولية الدولية في بعض الحالات إلا أنَّها لم تعد أساساً وحيداً للمسؤولية الدولية.

2-الركن المادي:

ويعني دفع مبلغ مادي يعادل ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية وهذا هو الشكل الغالب من أشكال التعويض في الممارسات الدولية ، حيث أن التعويض العيني لا يكون متاح في جميع الحالات.

3-الركن المعنوي:

ويعني إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل الذي أدى إلى نشوء المسؤولية الدولية ومن أمثلته "إعادة الأموال التي تكون قد صودرت بدون وجه حق من الأجانب أو إعادة بناء عقار تم هدمه".

5-الضرر:

المسؤولية الدولية فيجب أن يترتب على العمل المُنشئ للمسؤولية ضرر يصيب شخصاً من أشخاص القانون الدولي فإذا كان الفعل غير المشروع دولياً لم يرتب ضرراً لأي شخص من أشخاص القانون الدولي فإنَّه لا محل

من الناحية الواقعية لترتيب آثار المسؤولية الدولية ومن ثم فإنَّ البعض ينظر إلى الضرر باعتباره شرطاً من شروط تطبيق قواعد المسؤولية الدولية. 5- اسناد العمل غير المشروع:

يعد العمل غير المشروع مصدراً عاماً من مصادر الالتزام في الشرائع القانونية كافة، ويطلق على الالتزام الناشئ من هذا المصدر اصطلاح المسؤولية التقصيرية، ويسمى المدين بالالتزام الناشئ من العمل غير المشروع بالمسؤول.

فالتعبير عن الفعل غير المشروع بالمسؤولية التقصيرية من باب تسمية الشيء بأثره؛ لأن المسؤولية بوجه عام هي أثر للعمل غير المشروع. إن المسؤولية هي الجزاء على مخالفة الالتزام، فإذا كان الالتزام أخلاقياً فإنه يرتب مسؤولية أخلاقية تتمثل في تأنيب الضمير واستهجان المجتمع، وإن كان الالتزام قانونياً فإنه يرتب مسؤولية تكون قانونية، وقد يكون الجزاء فيها عقابياً فتكون المسؤولية جزائية وقد يكون الجزاء مدنياً، فتكون المسؤولية مدنية. والمسؤولية المدنية هي التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالالتزام القانوني المفروض عليه، فإذا كان مصدر هذا الالتزام تصرفاً قانونياً، عقداً أو إرادة منفردة كانت المسؤولية المدنية عقدية. وإذا كان مصدر الالتزام واقعة قانونية أخرى فإن المسؤولية المدنية تكون تقصيرية وهي موضوع البحث. ولعل اصطلاح علماء القانون المدني على تسمية الفعل غير المشروع بالمسؤولية التقصيرية فمن أجل تمييزها من المسؤولية العقدية ذلك أن الإخلال بالالتزام العقدي هو فعل غير مشروع أيضاً، ومع ذلك فإن ما سار عليه المشرع في القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ 84/ في 1949/5/18، الذي دخل في حيز النفاذ في 1949/6/15، أن استخدم في بيان أحكام المسؤولية التقصيرية بوصفها مصدراً للالتزام عبارة العمل غير المشروع، مع أن

العمل غير المشروع يطلق أساساً على المسؤولية المدنية تقصيرية كانت أم عقدية.

6-العلاقة بين الضرر والعمل غير المشروع:

السببية عنصر متميز من الخطأ والضرر، فمن يقود السيارة من دون إجازة سوق يعد مخطئاً، ولكن إن ألقى شخص بنفسه أمام السيارة التي يقودها ذلك الشخص بقصد الانتحار فلا يسأل عن إصابته لانتفاء السببية بين خطئه المذكور والضرر الحاصل. وتعد صلة السببية قائمة على حسب ما تقرره المادة) 1/222(من القانون المدني السوري بنصها وفحواها؛ بنصها بالنسبة لتعاقب الأضرار، وبفحواها بالنسبة لتعدد العوامل التي قد تساهم في إحداث الضرر، إذا كان الخطأ يؤدي بحسب المجرى الطبيعي والمألوف للأمور إلى مثل الضرر الحاصل الذي لم يكن بمقدور المضرور أن يتوقاه ببذل عناية الرجل العادي وهو ما يسميه علماء القانون المدني بالسبب المنتج. وعليه تنص المادة) 1/222(من القانون المدني السوري على أنه "...يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالا لتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول". وتنقطع صلة السببية بين العنصر المادي والعنصر المعنوي في خطأ الشخص من جهة وبين الخطأ والضرر من جهة ثانية، ومن ثم تنتفي مسؤوليته إذا استطاع أن يثبت السبب الأجنبي إن لم تكن مسؤوليته بنصوص القانون موضوعية يفرضها القانون على أساس الضرر وصلة السببية بين هذا الضرر وبين نشاط المدعى عليه، ولو لم يكن هذا النشاط يعدّ خطأ. وكذلك إن وجد اتفاق على تشديد المسؤولية التقصيرية بأن رضي المدعى عليه مسبقاً بأن يلتزم ب تعويض المضرور ولو كان الضرر بسبب أجنبي. فالمسؤولية الموضوعية أو المفروضة قانوناً ـ أو اتفاقاً ـ لا يمكن نفيها ولا تقبل إثبات العكس. أما المسؤولية التقصيرية فتنتفي إذا أثبت

المدعى عليه السبب الأجنبي لأن السبب الأجنبي يقطع صلة السببية إما بين العنصر المادي ـ أي التعدي ـ والعنصر المعنوي في خطأ المدعى عليه، وإما بين خطأ المدعى عليه والضرر الذي أصاب المضرور، ففي الحالة الأولى ينتفي الخطأ وفي الحالة الثانية تنتفي السببية، ومن ثم تنتفي مسؤولية المدعى عليه التقصيرية في الحالتين لانعدام أحد أركانها. والسبب الأجنبي هو كل حادثة لا يد للمدعى عليه في حدوثها، كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ ،أو خطأ المضرور أو خطأ الغير أو أي حادثة أخرى. والقوة القاهرة والحادث المفاجئ عند علماء القانون المدني عموماً بمعنى واحد مادام أثرهما واحداً. ويشترط في خطأ الغير حتى يعد سبباً أجنبياً ألا يكون الخطأ واقعاً من شخص يسأل عنه المدعى عليه كتابعه أو من يتولى رقابته، لأنه عندئذٍ لا يعد هذا الشخص من الغير أساساً. وعلى مفهوم السبب الأجنبي تنص المادة) 166(من القانون المدني السوري على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك". وعبارة "لا يد له فيه" هي تفسير لعبارة أجنبي، فالسبب لا يقطع صلة السببية في الحالتين المذكورتين إلا إذا لم تكن للمدعى عليه يد أو دخل في حدوثه. ومثال القوة القاهرة أو ما يسميها الفقه الإسلامي بالآفة السماوية حدوث زلزال أو عاصفة مفاجئة أو فيضان. إلا أنه يشترط في السبب في الحالة الأولى أي حتى يقطع صلة السببية بين العنصر المادي)التعدي(والعنصر المعنوي في خطأ المدعى عليه ومن ثم ينتفي خطؤه ومسؤوليته ـ إضافة إلى كونه أجنبياً ـ أن يكون غير ممكن الدفع، أي أن يجعل وفاء المدعى عليه بالتزامه ببذل العناية الواجبة، أو التزامه بعدم المساس بحقوق الغير والإضرار بها مستحيلاً استحالة مطلقة. وهذا معنى قدرة المدين على تنفيذ الالتزام حتى يعد إخلاله به خطأ، كالعاصفة المفاجئة التي تقلب السيارة على أحد المارة .

فإذا كان للمدعى عليه صلة بالحادثة، بأن كان حدوثها نتيجة تدخل شخصي منه، فإنها لا تنفي الخطأ ولا تنفي السببية لأن حدوثها عندئذٍ يكون بخطأ من المدعى عليه ذاته فيسأل عنها. كذلك في الحالة الأولى إذا كانت الحادثة ممكنة التوقع والدفع فإنه يكون للمدعى عليه عندئذٍ صلة في حدوث الضرر لأنه كان بإمكانه دفع الحادثة التي أوقعته في التعدي أو التي أدت إلى حدوث الضرر. فلو قاد الشخص سيارته بعد أن ثارت العاصفة القوية فإنه يسأل عن الضرر اللاحق بالغير نتيجة انقلاب سيارته على أحد المارة .

وتقاس قدرة المدين على توقع الحادثة ودفع نتائجها الضارة بمعيار الرجل المعتاد في الظروف الظاهرة نفسها التي أحاطت بالمدعى عليه. كما ينبغي أن يكون السبب الأجنبي هو العامل الوحيد في حدوث التعدي وما نجم عنه من ضرر، أو في حدوث الضرر. فإذا أسهم المدعى عليه بخطئه مع السبب الأجنبي كان هذا السبب هو قوة قاهرة تحمل المدعى عليه المسؤولية كاملة من حيث المبدأ لأن القوة القاهرة لا ينسب حدوثها إلى شخص معين يمكن أن يشارك المدعى عليه في تحمل المسؤولية. وأما إن كان السبب الأجنبي هو خطأ المضرور ذاته أو خطأ الغير فإنه يتحمل المدعى عليه

مسؤولية التقصيرية بنسبة مساهمة خطئه في حدوث الضرر للمدعي، ويتحمل الباقي المضرور ذاته أو الغير بحسب الحال، ما لم يكن خطأ أحدهما قد استغرق خطأ المدعى عليه أو العكس فيجبُّ الخطأ المستغرِق الخطأ المستغرَق، ويتحمل صاحب الخطأ المستغرِق المسؤولية كاملة سواء أكان هو المدعى عليه أم المضرور أم الغير. ويستغرق أحد الخطأين الآخر إذا كان متعمداً والآخر غير مقصود، أو كان جسيماً والآخر يسيراً، أو كان الخطأ المستغرَق نتيجة للخطأ المستغرِق.

الفصل الثالث:"حماية البيئة في القانون الدولي"

1-دور ا لامم المتحدة في حماية البيئة:

تعمل الأمم المتحدة على حل المشاكل البيئية العالمية. وبوصفها محفلاً دولياً لبناء توافق الرأي والتفاوض على الاتفاقات، تعالج الأمم المتحدة مشاكل عالمية مثل تغير المناخ، وتآكل طبقة الأوزون، والنفايات السامة، وفقدان الغابات واختفاء الأنواع الحية، وتلوث الهواء والماء. فهذه مشاكل إن لم تعالج، لن يمكن للأسواق والاقتصادات أن تدوم في الأجل الطويل، لأن الأضرار البيئية تستنزف الثروة الطبيعية التي يقوم عليها نمو الإنسان وبقاؤه.

أ-الاعلانات الدولية وقرارات الجمعية العامة لحماية البيئة:

تعمل التشريعات كضمانات وقواعد عملية لحماية البيئة سواء على المستوى الوطني والدولي، وعند الحديث عن القانون الدولي للبيئة فأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بمختلف مستوياتها تشكل اهم اركان ومصادر هذا القانون الذي تعمل مختلف الدول بقرارتها مختلفه على حماية البيئة.

ب_الموتمرات الدولية لحماية البيئة:

المؤتمرات الدولية لحماية البيئة:

أهم المؤتمرات الدولية التي اهتمت بالبيئ ة:

1-مؤتمر ستوكهولم) 1972(: حضره 115 دولة عام 1972م. ووضع المؤتمرون مبدأ عاماً هو وجوب وقف كافة الأنشطة التي تسبب جميع أنواع التلوث الناجم عن التخلص من النفايات السامة أو غيرها من مصادر الحرارة المركزة. ودعا إلى السعي لإيجاد سياسات عالمية لحماية البيئة وإنشاء مؤسسات تهتم بقضايا البيئة في إطار الأمم المتحد ة

2-مؤتمر نيروبي) 1982(: اهتم بشؤون البيئة والتنمية وشدد على التخفيف من حدة النزاعات التي تساهم بشكل كبير في انتشار التلوث والفقر وتسبب أضراراً فادحة للبشرية. ومن أهم المبادئ التي أقرها: معالجة التصحر والجفاف، وتشجيع الزراعة، ومكافحة الفقر، والتعاون والتنسيق بين الدول من أجل حماية البيئة في العال م

3-مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية) 1992(: عقد من أجل تطوير القانون الدولي للبيئة ويعتبر من أهم التجمعات الدولية التي انعقدت لإيجاد حلول عملية لأخطار البيئة التي تهدد الحياة البشرية 2-الاتفاقيات الدولية الشارعة لحماية البيئة من التلوث:

أ-الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية:

اتفاقية برشلونه: وضعت الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط عام 1976 الأساس للتعاون بين دول حوض البحر الأبيض المتوسط في حماية البحر من التلوث من مختلف المصادر البرية والبحرية . تعطي الاتفاقية مع البروتوكولات التابعة لها الإمكانية للرصد والرقابة المشتركة لأوضاع البحر الأبيض المتوسط وإيجاد الحلول للتصدي للحوادث تلويث البحر والشواطئ. وتقوم دول حوض البحر الأبيض المتوسط بمسؤوليتها بهذا الشأن من خلال عدد من مراكز العمل الإقليمي ة

الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار التاجمة عن التلوث
تنظِّم هذه الاتفاقية للمنظمة الدولية للملاحة عواقب الحوادث :CLC ,
النفطيالبحرية لناقلات الزيوت والوقود التي تنطوي على الأضرار
الاقتصادية والبيئية الباهظة. وتعُتبر الاتفاقية الدولية بشأن الصندوق الدولي
CLC استكمالا لاتفاقية IOPC FUND ,للتعويض عن أضرار التلوث
النفطي في المجال القضائي والمالي.

تهدف هذه : MARPOL – الاتفاقية لمنع تلوث البحر من السفن
73/78, الاتفاقية التي اتفقت دول العالم عليها في إطار منظمة الملاحة
الدولية
إلى منع التلويث المعتمد أو غير المعتمد للبحر والتخفيض قدر
(IMO)الإمكان لانتشار الزيوت والوقود ومواد خطرة أخرى نتيجة
الحوادث البحرية.

,الاتفاقية بشأن الاستعداد والتعاون في الكفاح ضد تلوث البحر من الوقود
تنظِّم هذه الاتفاقية وضع المشاريع الوطنية للاستعداد والتصدي :OPRC
للعلاج السريع للتلوث الشديد من الزيوت وتأسيس النظام الدولي للتعاون
في هذا المجال. تبني هذه الاتفاقية كان في تشرين الثاني/نوفمبر 1990 في
إطار منظمة الملاحة الدولية وصارت حيز التنفيذ في أيار/ماي 1995 ب-
الاتفاقيات الخاصة لحماية البيئة الهوائية:

توجد عديد من اتفاقيات الخاصة بكل دولة لحماية البيئة من تلوث من ت
قليل المواد مضرة وغيرها لكي تمنع التلوث الهوائية للبيئة.

النتائج والتوصيات:

ان جميع النتائج اذا يتم عمل عليها وتطبيقها بمختلف الدول فان يتم بناء بيئة يتم عمل بلتوصيات وابتعاد عن اي مادة سليمة محمية خاليه من التلوث ضارة فانة يتم تكوين بيئة سليمة.

حماية البيئة أو الحقوق البيئية، وهي فلسفة واسعة، وأيديولوجية، وحركة اجتماعية تدور حول الاهتمامات التي تتعلق بحماية البيئة وتحسين صحتها، لا سيما وأن تدبير الصحة البيئية تسعى إلى دمج تأثير التغييرات البيئية على البشر، والحيوانات، والنباتات، والمواد غير الحية؛ بينما تركز حماية البيئة بشكل أكبر على الجوانب البيئية والطبيعية للأيديولوجية الخضراء وسياستها. يجمع علم البيئة بين أيديولوجية النظم البيئية الاجتماعية وحماية البيئ ة

يعمل دعاة حماية البيئة على الحفاظ على البيئة واستعادتها وتحسين الطبيعة وعناصر أو عمليات نظام الأرض الأساسية مثل المناخ، ويمكن الإشارة إليها بصفتها حركة للسيطرة على التلوث أو حماية التنوع النباتي

والحيواني. لهذا السبب، ظهرت مفاهيم أخرى مثل أخلاقيات الأرض والأخلاقيات البيئية والتنوع الأحيائي وعلم البيئة والبيوفيليا.

تعُتبر حماية البيئة في صميمها، عبارة عن محاولة لموازنة العلاقات بين البشر والأنظمة الطبيعية المختلفة التي يعتمدون عليها بطريقة تمنح كل المكونات درجة مناسبة من الاستدامة، بل وتعُد المقاييس والنتائج الدقيقة لهذا التوازن مثيرة للجدل، وهناك العديد من الطرق المختلفة للتعبير عن المخاوف البيئية في الممارسة العملية. غالباً ما تمُثل حماية البيئة واهتماماتها باللون الأخضر، ولكن اعتمُد هذا الارتباط من قبل صناعات التسويق للتكتيك المعروف باسم))ظاهرة الغسل الأخضر((

يعُتبر مصطلح حماية البيئة عكس مصطلح «معاداة حماية البيئة»، الذي يقول إن الأرض أقل ه شاشة مما يرى بعض علماء البيئة، بل ويصور حماية البيئة على أنها رد فعل مبالغ فيه للمساهمة البشرية في الاحتباس الحراري أو معارضة التقدم البشري.

المصادر والمراجع:

1-دكتور أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة،2001 ،دار النهضة العربية، القاهرة.

2-دكتور أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى ،2001 ،دار النهضة العربية ، القاهرة

3-الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة)مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية(،

،دار النهضة العربية، القاهرة2003- 2002

4-الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة)دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية(،

،دار النهضة العربية، القاهرة1993

5-الدكتور أحمد محمود سعيد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى
.سنة 1994 ،دار النهضة العربية، القاهرة

6-الدكتور إسماعيل عبد الفتاح، تلوث البيئة، مشكلة العصر
1984،

.،القاهرة

7-ألن جور، الأرض في الميزان، ترجمة عاطف عبد الجليل ،1994م ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ،

.القاهرة

8-ألن دونتج، الفقر والبيئة، ترجمة محمد صابر ،1992 ،الدار الدولية .للنشر، القاهرة

9-الدكتور ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،2003م، جهينة

10 -بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية ،1995م، منشورات .دحلب، الجزائر

11 -رينيه كلاوس، تلوث المياه، ترجمة محمد يعقوب ،1981م، منشورات

.عويدات، بيروت، لبنان

ريكاردوس الهبر، بيئة الإنسان ،1992م، المطبعة العربية، بيروت، لبنا
ن

12-الدكتور زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، "دراسة في جانب العواقب القانو نية

الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسؤولية الدولية"، من منشورات جامعة قار يونس ،

. مطبوع بدمشق عام 1988

13-دكتور سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، 1995م، الدار العربية للنشر

.والتوزيع، القاهرة

14-الدكتور سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، بدون تاريخ، دار النهضة

.العربية، القاهرة

15-الدكتور سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة ،2001م، دار النهضة العربية، القاهرة.

16-الدكتور سامح غرابية، الدكتور يحيى القرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، 1991م، دار الشروق،

.عمان، الأردن

17-الدكتور، سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة ،2007 ،دار النهضة العربية، القاهرة.

18-الدكتور سهيل حامد الفتلاوي والدكتور غالب عواد حو امدة، 2007م، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

.عمان، الأردن

19-الدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة ،1981 - 1982

،القاهرة

20-الدكتور صلاح الدين عامر، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،1989م ، دار النهضة العربية، القاهرة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بيده كل الخير وبه تتم كل الصالحات، سبحانه لا إله إلا هو ،نحمده كثيراً، ونشكر فضله في كل وقت وحين، ونشهد أن خاتم الرسل سيدنا محمد عليه افضل الصلوات واتم التسليم، أما بعد،،نقدم لكم اليوم هذا البحث الهام جدا في علمنا هذا، وعنوان البحث) مسؤولية الدولة عن حماية الدولة من تلوث البيئي(، ونحن نأمل ونطمع أن ينال إعجابكم جميعاً، ونتمنى من الله أن نكون قد وفقنا الله في تقديم وكتابة هذا البحث المتواضع، وهذا البحث يشمل كل المعلومات التي تطمح أن تجدها في أي بحث المختص بهذا العلم، ونرجو أن نكون حذنا على رضاكم عن هذا البحث، ونحن يشرفنا أن نستقبل اقتراحاتكم على هذا البحث، أو أي تعليق على

البحث، ونعدكم أننا سوف نأخذ في الاعتبار كل توجيهاتكم وملاحظاتكم
،،، والله الموفق والمستعان